

- وعلى نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10 لسنة 2003 ،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ،
- وعلى المرسوم رقم 136 لسنة 2008 في شأن إيقاع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزارة المواصلات ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة 2010 - 2011 ، 2011 - 2012 ، 2012 - 2013 ، 2013 - 2014 ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص .
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص محلات التجارية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول التعريفات (المادة ١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المواصلات .

الوزير : الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء .

الهيئة : هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس إدارة للهيئة .

الرئيس : رئيس إدارة للهيئة .

الاتصالات : كل إرسال أو نقل أو بث أو نشر أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات أو المعلومات أيها كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الفضائية أو بأية وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية .

خدمة الاتصالات : الخدمة التي تتكون ، كلياً أو جزئياً ، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية

قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات الإسلامية .
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمes الجنائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 1986 بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغريض فيها ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 1996 بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بهما ،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات خدمات الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،

(مادة 3)

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ولها في سبيل ذلك :

أ - تنظيم خدمات شبكات جميع الاتصالات في دولة الكويت وفقاً للسياسة العامة المقررة لضمان تطوير ونشر تلك الخدمات ب مختلف أنواعها وتقديمها للمستخدمين بكفاءة وأسعار مناسبة وعا يتحقق الأداء الأمثل لقطاع الاتصالات ، وكذلك التنسيق مع هيئات الاتصالات وتقنية المعلومات بنظام مجلس التعاون لدول الخليج العربية في هذا الخصوص .

ب - وضع اللائحة التفضيلية للمصلحة الفنية المستخدمة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان مدلولاتها المعتمدة في دولة الكويت ونشر هذه اللائحة ومداومة تحديثها سنوياً .

ج - وضع لوائح تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة في هذا الشأن ، ويضمن تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي تتطلبها التنمية الشاملة في دولة الكويت ومداومة تحديث تلك اللوائح سنوياً .

د - وضع الضوابط الخاصة بمعدلات انتشار الخدمة التي يتلزم مقدمو الخدمات بتقديمها والعمل على ضمان تحقيقها وتطبيقاتها على أحدث الأنظمة والمعايير ، ووضع معايير لجودة الخدمات ومراقبتها ووسائل ضمان الالتزام بها من قبل مقدمي الخدمة والشروط التي تحدد المشغل المهيمن على أي من هذه الخدمات سنوياً .

ه - تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ومنع المنافسة غير المشروعة أو إساءة استخدام أي طرف لوضعه المهيمن في السوق .

و - وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات خدمات الاتصالات أو الانترنت واستخدام الترددات الراديوية وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، على أن تنسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والأداب العامة .

ز - تحديد الرسوم التي يتبعن تحصيلها من المرخص لهم على استعمالهم طيف الترددات والأرقام و نطاقات الانترنت وكذلك تحديد الموارد الأخرى المستحقة لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ، ووضع آليات وسائل تحصيل تلك الرسوم والموارد .

ح - إدارة طيف الترددات الراديوية ومراقبة التداخلات وجودة الطيف الترددى واتخاذ الاجراءات الالازمة بهذاخصوص للحد منها ومنعها وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك إعداد الجداول الوطنى لتوزيع الترددات وتحديثه ، وإعداد كل من المخطط

والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات المرخص بقصد نقلها وإنها لها لدى المتغير .

النفاذ : إتاحة الدخول إلى مراقب اتصالات أو خدمات الاتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمة الاتصالات بما في ذلكربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية ، وتشمل المباني والأتأياب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج ، والنفاذ إلى شبكات الهواتف النقال والى ترجمة الأرقام أو الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة .

الربط البيني : التوصيل المادي والقطبي فيما بين شبكات الاتصالات ، سواء يستخدمها ذات مشغل اتصالات أو مشغل آخر ، بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الاتصال بالمشتركين لدى المشغل ذاته أو لدى مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر .

الدليل : بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصال العامة .

شمولية الخدمات : توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة .

المشغل المهيمن : أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له على أن يتصرف باستقلال ، لدرجة ملموسة ، عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين نتيجة سيطرته على تسهيلات وينقص بشهادات الاتصالات الأساسية خدمة اتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفقة حصرياً أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة .

الفصل الثاني

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات

(مادة 2)

تشكل هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات) ويشرف عليها الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي ، ويجوز إنشاء فروع أخرى للهيئة داخل دولة الكويت .

وينقل إلى الهيئة الأجهزة العاملة في المجالات التي تحتاجها من وزارة المواصلات والتي يصدر قرار من وزير المواصلات بشأنها ، مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومحض صفاتهم .

السريع في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ورفعها إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص وإعداد الأنظمة المواقع ووضع التعليمات المتعلقة بها .

ف - ضمان الالتزام بأحكام الأتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية النازنة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي تقرها الدولة .

ص - وضع الآليات الازمة لحل الخلافات التي تنشأ بين مزودي وبين مقدمي الخدمات التي تُحال إليها من أحد أو جميع أطراف الخلاف واعتماد اللوائح الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ووضع الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالأمن الوطني الواجب الالتزام بها .

ق - تخصيص وتنظيم وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

ر - تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات التي تخُص بها الهيئة .

ش - تحديد وتحديث سقف أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين ومراقبتها وضمان المحافظة على المنافسة وعدم الاحتكار والزام المُرخص له بالمبادرة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الفنية الازمة لاستخراج أي مواد أو مواقع أو برامج أو أي محتويات أخرى تكون مخالفة للقوانين المرعية في البلاد وكل ما يمس النظام العام والأداب العامة .

ت - أي -هام آخر يكلف بها مجلس الوزراء في إطار مواكبة التطور التقني في مجال الاتصالات .

(مادة 4)

مجلس إدارة الهيئة :

أ - يُولِّف مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء من ذوى الخبرة والكماءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء متفرغين ويكون تعينهم جميعاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب - يسمى المرسوم المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ويكون مستوفياً عن الشئون الإدارية والفنية والمالية للهيئة ، ويعتَلُ الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته .

ج - يكون للهيئة نائباً للرئيس يصدر بتعيينه مرسوم ، كما يجوز للرئيس تفويضه بما يشاء من اختصاصاته .

د - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتاً من ذوى التزاهة ، والألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلام أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى على الأقل .

الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع الجهات العسكرية والأمنية ، وتحديث الجزء الخاص بالخدمات المدنية لكل من الخطوط الوطنية لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة وكذلك تخصيص الترددات بطريقة تضمن الاستخدام الأمثل لها .

ط - تنظيم الربط البياني بين شبكات الاتصالات العامة المملوكة للقطاع الخاص أو وزارة المواصلات أو أي جهة حكومية أخرى عدا الجهات الأمنية وما يلزم جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة بتوفير الربط البياني بين شبكاتهم وتسهيل ربط المشتركين في جميع الشبكات حسب العقود المحررة في هذا الشأن ، وتتولى الهيئة تسهيل وتشجيع مقدم الخدمات للوصول إلى اتفاقيات للربط فيما بينهم وبأسرع وقت ممكن وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، كما تقوم بالتدخل للوساطة والتحكيم في حالة عدم وصول الأطراف لحل مقبول للجميع خلال فترة زمنية معقولة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مبادئ الربط البياني .

ي - وضع القواعد والمقياسات الفنية والتشغيلية لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية مع شبكات الاتصالات العامة بما في ذلك أجهزة الاتصالات الشخصية ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى الكويت وفق الأسس المتصوّر عليها في القوانين السارية .

ث - منع المواقف النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الشخصية الازمة لاستخدامات الفردية والخاصة أو لاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام مع مراعاة عدم تداخل تردداتها مع ترددات الشركات العاملة والجهات الأخرى .

ل - جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات لإعداد تقارير ومؤشرات وإرشادات المستخدمين وإصدارها وإعداد البرامج الإعلامية الازمة لزيادة الوعي العام بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في دولة الكويت .

م - تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسريّة الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم 9/2001 المشار إليه .

ن - إصدار تقرير سنوي يبيّن أنشطة الهيئة وأملاكها وأي متغيرات في السياسة العامة المقرونة المتعلقة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س - مراجعة وتقدير مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل خدمة من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو أي نوع أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة شريطة أن تكون المراجعة وطبيعة التقييم مبنية على دراسة بحثية .

ع - اقتراح مشروعات القوانين التنظيمية لمواكبة التطور

(مادة 8)

- يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمية لقيام الهيئة بما يليها وعلى الأخص ما يلي :
- أ - وضع الخطة والبرامج وتحديثها المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات .
 - ب - الموافقة على منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية بناء على تحديد آلية الإعلان عن التراخيص وشروط منحها والمدة الزمنية التي تستغرق منحها من تاريخ إغلاق باب الطلبات .
 - ج - الموافقة على تجديد تلك التراخيص أو تعديلها أو إلغائها والإعلان عن القرارات الصادرة في هذا الشأن .
 - د - وضع الشروط والضوابط المتعلقة منع التراخيص وتصاريح جديدة للمشغلين الحاصلين قبل إنشاء الهيئة على حقوق أو تصاريح أو عقود أو تخصيص مورد لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية والإنترنت .
 - ه - توفيق أوضاع المشغلين الحاليين بما يتفق مع أحكام القانون وتوفيق أوضاع الشبكات القائمة المملوكة للقطاع الخاص أو للدولة باستثناء الشبكات المملوكة لمؤسسات الدولة الأمنية بما يتفق مع أحكام هذا القانون .
 - و - إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .
 - إلزم المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافة التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة لمنع وحجب المواد والروابط والمواقع المخالفة وجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله أو بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو المركبات البحرية أو الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجدة ، سواء كان ذلك باستخدام شبكة الانترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى عامة أو خاصة وأن يكون ذلك كله على نفقته .
 - ز - وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تطبيقها .
 - ح - تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها .
 - ط - متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون .
 - ي - اقتراح التوصيات المتعلقة بتخصيص الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .

(مادة 5)

- أ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .
- ب - يلتزم العضو باختطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر .
- ويحضر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤديونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل ، إلا موافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحضر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالخلافة لهذه المادة .

(مادة 6)

يشغّل مقدم العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

- ١ - الاستقالة .
 - ٢ - انتهاء مدة العضوية .
 - ٣ - تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .
 - ٤ - إذا ثبت أن له منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الاتصالات أو تقنية المعلومات بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون .
 - ٥ - إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٦ - إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه .
 - ٧ - عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلفت بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة .
- وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها .

(مادة 7)

يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المترغبين وغير المترغبين .

ل مجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها .

(مادة ١١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحباً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضر، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه نائب الرئيس .

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه «الطلب»، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها بهذه العاية، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيد والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.

مادہ ۱۲

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيلها وتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

- أ- رسوم إصدار الرخص والتصاريح وتجديدها .
- ب - الأجر والإيرادات التي تتلقاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتلقاها كفرات أو جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية .

ج- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .
ويؤول فاتق الإيرادات التي تتحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات ويحد أدنه 10% .

(13) مادة

يكون لاهيّة ميزانية مستقلة ، وتبدأ مع السنة المالية للدولة

كـ- الـبـيـتـ فـيـ الشـكـاوـيـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـهـيـثـةـ مـنـ الـمـسـخـدـمـينـ وـالـمـرـخـصـ لـهـمـ وـوـضـعـ مـعـاـيـرـ حلـ مـنـازـعـاتـ الـإـنـترـنـتـ وـاتـخـاذـ الـإـجـراءـاتـ الـلـازـمـةـ بـشـائـهـاـ وـذـلـكـ باـسـتـثـانـهـ المـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـاسـتـحـقـاقـاتـ الـمـالـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ تـطـبـيقـ اـتـفـاقـيـاتـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ .

لـ - تشكيل اللجان الاستشارية الازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة إليها .

م - اعتماد القواعد الفنية والمعايير الخاصة بربط أجهزة الاتصال الشخصية والأجهزة الأخرى السلكية أو اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة إلى الكورب ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى يراها المخلص .

ن - تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في المادة (25) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الوزارة قبل تقادم أحكام هذا القانون .

من - اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقاً للأسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .

ع- إقرار وإصدار التعليمات الازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الأنصالات وتقنية المعلومات.

فــ تحديد المشاريع والخدمات العامة المتعلقة برفع مستوى الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والتي تتطلب دعماً من الخزانة العامة وذلك لعدم جدواها الاقتصادية في القطاع الخاص وتحديث أسلوب تقديم الدعم بما يحقق الارتقاء بالخدمات في القطاعين .

ص- تحديد العوائد التي تعود للدولة من الرخص والتصاريح وتحديد المقابل التي تؤديها للهيئة .

ف- تعيين مكتب داخلي وخارجي أو أكثر لتدقيق الحسابات.

د- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة واعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي .

ش- إقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للهيئة .

(مادة ٩)

للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم من التقدم للحصول على رخصة جديدة ، وله الحق برفض أي تغيير في ملكية الشخص والعقود ، وذلك إذا رأى أن اشتراكاتهم في المتنفسة أو أن هذا التغيير سيؤدي إلى وضع غير تنافسي بالسوق .

(مادة 19)

لا يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها بعض إلا من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة وذلك وفقاً لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات ، حسب متضمن الشروط الفنية اللازم لربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك بما يضمن مبدأ المنافسة وعدم الاحتكار .

(مادة 20)

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة

(مادة 21)

أ- للهيئة أن تقرر إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أو بنية نفاذ دولية أو خدمات نفاذ دولية وبنية اتصالات ثابتة أو خدمة اتصالات ثابتة والتي تعتمد على موارد الدولة النادرة (الترددات والترقييم) والألياف الضوئية لجميع أنحاء الدولة أو جزء منها ، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له ، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة .
ب- يكون ترخيص الخدمة المشار إليها في البند أ بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس .
ج- يضع المجلس شروط وضوابط منع التراخيص الأخرى المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات العامة ، والاتصالات الدولية ، ويفتح باب تقديم الطلبات لهذه التراخيص لكل من توافرت فيه الشروط .

(مادة 22)

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأي شروط أخرى يراعى في إجراءات منع الرخصة الأمور التالية :
أ- أن تناح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة القدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحدها الهيئة .
ب- أن يكون العرض أو الطلب قائمًا على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجر عادلة .
ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة

وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة 14)

تحمل الهيئة محل وزارة المواصلات وأي جهات أخرى في حدود ما أوكله القانون للهيئة من اختصاصات . وذلك بعد ستة أشهر من إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة .

(مادة 15)

على جميع مقدمي الخدمات أو المسلح لهم بامتلاك شبكات اتصالات أو تشغيلها أو استخدام موجات لاسلكية تعديل أو ضماعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للهيئة .

الفصل الثالث

ترخيص شبكات وخدمات الاتصالات

(مادة 16)

لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أو خدمات الانترنت أو الاتصالات الدولية أو الثابتة أو الإعلان عن شيء من ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتُخضع الشبكات العامة المملوكة للدولة لاحكام هذا القانون .

(مادة 17)

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد متضمنها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشرط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة .

(مادة 18)

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية .

الفصل الرابع

إدارة الترددات وترخيص استعمالها
(مادة 26)

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وإعداد الجداول والخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ، ويتم نشر الجزء المخصص منها لاستخدامات المدنية للعامة .

(مادة 27)

أ- مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي ترددات راديوية إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقاً للشروط التي يحددها المجلس .

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الأخرى ، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخاضع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإصرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص .

ج- مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقتضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبيت الأتمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة التي تخصيصها الهيئة .

(مادة 28)

مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية المجلس ، الموافقة على إتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنع رخص استخدام الطيف الترددية الراديوية في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة ، مع مراعاة أن لا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الأسلوب السبب الوحيد أو الرئيسي لتقدير هذه المصلحة .

(مادة 29)

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص خطة لخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية

العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة .

(مادة 23)

على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذي يتسمع بالهيئة أن يقبل عند الطلب من أي مرخص اتصالات عامة آخر التفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة تحدها الهيئة ، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بغرض التفاذ إلى البنية التحتية المملوكة للمهيمن على الخدمة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة ، وإذا افترت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن التفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير مقبولة أو غير مبررة ، لها أن تحدد الأسعار والشروط التي تراها مناسبة في هذا الشأن .

(مادة 24)

يكون منع التراخيص الواردة بالمادة 21 بند (أ) بموجب مرسوم أميري . وتصدر التراخيص الواردة في المادة 21 بند (ج) بقرار من المجلس ، على أن ينظمه عقد ذو صفة إدارية يتضمن بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تحديد العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة ومدتها وعوايد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها .

(مادة 25)

يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالتوابي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة لتنفيذها قبل أطرافها ، شريطة مراعاة ما يلي :

أ- إعداد الاتفاقيات وفقاً للتعميمات الصادرة عن الهيئة بموجب البند (ي) من المادة (3) من هذا القانون .

ب- تضمين الاتفاقيات شروط إنهائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والترتبة على قيام أحد طرفها بمخالفة أي من شروطها .

ج- اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطاً مسبقاً لسريان مفعولها .

لاستخدام الترددات بمدة معينة ويتم تحديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة .

(مادة 34)

أ- مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص وتتبع الإجراءات التالية في التعديل :

- ١- يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذها وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس .

- ٢- على المجلس أن يدعو المتردّع للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالتالي إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاده أو قبول الاعتراض ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة .
- ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم من دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً .

(مادة 35)

لل المجلس إلغاء الترخيص بصورة كافية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له مخالفات جسيمة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تعليمات المجلس أو الحق ضرراً جسيماً بالغير دون وجه حق ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه إنذار خطى له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثة أيام من دون سبب يقبله المجلس .

(مادة 36)

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة لمدة تزيد على ثلاثة أيام من دون سبب يقبله المجلس في الموعد المقرر .

(مادة 37)

تلغى الرخصة في حالة عدم تأمين المرخص له وسائل فنية لتأمين وحفظ وتخزين كل ما يبر من خلاله أو بواسطته سواء كان ذلك عن طريق شبكة الانترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى أو بأي وسيلة كانت ، كما تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته .

للترددات الراديوية في الدولة .

(مادة 30)

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون لا يجوز اقتناه أو استعمال محطة راديوية على أراضي الدولة أو على سفينة أو على طائرة مسجلة في الدولة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى الدولة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها .

(مادة 31)

أ- تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أحكام المادة (30) من هذا القانون .

ب- للمجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة (30) من هذا القانون :

- ١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبّر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي الكورية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها .

- ٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد .

(مادة 32)

أ- يلتزم المرخص له باستخدام الترددات الراديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي :

- ١- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له .

- ٢- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية .

- ٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتصلة بمحطة الأجهزة المتنقلة .

- ٤- الموقع الذي يقام عليه الهوائي .

- ٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .

- ٦- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات .

ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له .

الفصل الخامس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

(مادة 33)

تحدد مدة الترخيص لشبكة الاتصالات العامة أو الترخيص

(مادة 44)

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المعاصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(مادة 45)

يصدر مجلس التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة اتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى الدولة واستعمالها والاحتفاظ والتجارة بها .

(مادة 46)

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية .

الفصل السابع مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين (مادة 47)

على كل مرخص له تقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتنامي شكاوى المستفيدين والمشتركون وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة و نوعيتها أو طريقة تقديمها .

(مادة 48)

مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البندين (ز - ح) من المادة (8) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو تخفيض أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحفتين يوميتين محلتين عن الأجور والأسعار الجديدة بعده لاتقل عن سبعة أيام شريطة أن لا تزيد عملياته في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها . وفي جميع الأحوال ، على المرخص له إعلام الهيئة مسبقاً عن أي تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار .

(مادة 38)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعريض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر .

(مادة 39)

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة ، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لاتصال المشتركين إلى مرخص له آخر وموافقة خطية من الهيئة .

(مادة 40)

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور ستين على إلغاء رخصته .

(مادة 41)

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتسربين من مخالفات المرخص له بمطالبه بالتعريض أو حق المشتركين في مطالبه بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم .

(مادة 42)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة .

الفصل السادس الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات (مادة 43)

- تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التي تضع المواصفات في الدولة على أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى لتكون متوفرة لمن يرغب في الاطلاع عليها .
- لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات أو يزود معدات اتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقياس المحددة من الهيئة .

ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها :
أ - القيام بالكشف المادي على موقع الشبكة وأجهزة
الاتصالات .

ب - فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة
الأنظمة المتّعة لإصدار الفواتير ودقّتها .

ج - التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين
وشكواهم .

د - الاطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص
له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة .

(مادة 55)

(مادة 49)

إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو
وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة
أو مخالفة شروط الرخصة ، فللهايئة أن تتحقق في أسباب
الشكوى وأن تقرر إما حفظ الشكوى أو إنذار المرخص له بإزالة
المخالفة خلال (90) يوماً .

(مادة 50)

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه
الجوانب الفنية أو الإدارية والمالية المتّسقة التي تضمن تقديم
الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب .

(مادة 51)

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية
التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، وإلا وقع المخالف تحت طائلة
المسؤولية القانونية .

(مادة 52)

للهايئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات
التي يجب إتباعها عند تلقي المرخص له لشكواوى الإزعاج
وإجراءات التتحقق من هذه الشكاوى والقواعد الالزامية لتقليل
اتصالات الإزعاج بشكل عام .

(مادة 53)

أ - لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن
المستفيدين مالم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة
خلال اتفاقه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً
مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع
الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً .

ب - لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة
الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية
بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات
الربط البرمه وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون ، ويستثنى
من ذلك قطع الخدمة لدواعي متعلقة بالأمن الوطني بناء على
طلب الجهات المختصة .

(مادة 54)

تحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط وأحكام القانون

الفصل الثامن

أحكام المنشآة

(مادة 56)

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو
الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها أو
تشويهاً في أي نشاط تجاري يتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة
، وذلك إذا كان الفعل أو الامتناع قد تم بمناسبة تشغيل شبكة
اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات .

والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مراقبة أتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصري عنها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بانظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين

في سبيل ذلك الحق في :

- 1- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات .
- 2- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرفق آخر تتعلق بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات .
- 3- الإطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات .
- ج - للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الحق في دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو أي مركبة تهبط أو ترسو بالدولة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية ذات صلة بتردد اتصالات أو للاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها .

- د - يحظر على أي شخص أن يمنع أو أن يحول دون قيام أي من الموظفين المخولين بسلطة المراقبة والتلفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة .
- ه - على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة المخولين بالضبطية القضائية كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات .

(مادة 60)

- أ - لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة لقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطبي بين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسلیم هذه الأجهزة إلى الهيئة .
- ب - تصدر الضبوطات غير القابلة للتاريخ أي الأجهزة المسموح بترخيصها ثنيم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها .
- ج - إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ ضبطها فللملحق أن يصدر قراراً بمصادرتها .
- د - يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقرها الملحق .
- ه - لا تخول مصادر الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

(مادة 57)

يعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع المشار إليه في المادة السابقة مما يحول دون المنافسة أو يمنعها أو يشروها إذا اتخذ أحد الأشكال الآتية :

- أ - استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطر في السوق أو في جزء رئيس منها .
- ب - الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الخد منها ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون .
- ج - تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها إحدى المنافسة في السوق .
- د - إجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الخد منها ، وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات ، وللهيئة إصدار الضوابط المتعلقة بالتصورات أو الأعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها .

(مادة 58)

تحتخص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الخد منها طبقاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون مع مراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص .

وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أي معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أي شخص لإلقاء وجهة نظره في الموضوع ، وعليها قبل إصدار القرار إخطار المرخص له بالأسباب التي تستند إليها في إصداره وبالإجراءات التي يتعين عليه اتباعها لتلقي إصداره .

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن ويجوز لها إخطار أي شخص آخر ذي علاقة وتنفذ الإجراءات الالزمة لازالة أسباب المخالفة وذلك على نفقه المخالف .

الفصل التاسع

سلطة الضبطية القضائية

(مادة 59)

- أ - يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة المخولة بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذآ له .
- ب - مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية في الدولة : يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تفزيذ أحكام هذا القانون

ز - التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتخريزها لحين الفصل في التزاع نهائياً .

ح - إلغاء الترخيص .
وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أيهما أكبر .

(مادة 61)

إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهة ارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر وجب على الهيئة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

(مادة 65)

لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناء على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء ، ويجب على الهيئة أن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها ، وعلى الهيئة أن ترد بقرارها على مقدم الطلب خلال أسبوع من اتخاذ القرار .

الفصل الحادي عشر الجرائم والعقوبات (مادة 66)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار كويتي ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة يخالف أحكام المادة رقم (5) من هذا القانون ويحكم بانتهاء عضويته .

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي ولا تقل عن ألفي دينار كويتي كل عامل في الهيئة يخالف أحكام المادة المشار إليها في هذه المادة ويحكم بعزله من وظيفته .
ويتعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة 67)

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن مائتي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة 68)

أ - كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو الحق بها ضرراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار كويتي ولا تقل عن

(مادة 62)

أ - للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة .
ب - لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند (أ) من هذه المادة ، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً .

(مادة 63)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وياستثناء الجرائم النصوص عليها في المواد (67 - 80) من هذا القانون ، للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة أحكام هذا القانون قبل إحالته إلى المحكمة المختصة ، وذلك لقاء غرامة نقدية لا تقل عن مثلثي الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

الفصل العاشر الجزاءات والغرامات (مادة 64)

للهمة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة :

- أ - إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال 30 يوماً من تاريخ الإنذار .
- ب - وقف الترخيص المنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .
- ج - إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
- د - خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة .
- ه - خفض مدة الترخيص المنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .
- و - تحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار كويتي في كل مخالفة .

و- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة ، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عنها في المادة (35) من هذا القانون .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما يستخدم بارتكاب الجريمة ، كما يحكم بمحرر وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها .

(مادة 71)

كل من اعترض أو أغاع أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات ، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة 72)

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المشخص له أو الهيئة ، أو نسخ أو أفشي رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل أو المستقبلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة 73)

أ- كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة 74)

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو يربط شبكة مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق أو أغاع الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض

خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات .

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاد الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه في الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه .

(مادة 69)

كل من استخدم أو ساعد في استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة 70)

أ- كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصال الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو أهانة أو رسائل منافية للأدب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج- كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقط صورة أو أكثر أو مقطع فيديوه دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطدام صورة مدخلة بالأداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د- كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبنية في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مدخلة بالأداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ه- إذا اقترن الأفعال المشار إليها في البندين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحرير على الفسق والفح裘 تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار .

الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها التوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

توزيع حزم الترددات: إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات لراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.

التخصيص: الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات أو قناة راديوية محددة وفقاً للشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

السجل الوطني للتخصيصات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشتركة منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.

الترددات الراديوية/ طيف الترددات الراديوية: الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى ثلثة كيلو هرتز إلى ثلاثة ألف جيجا هيرتز والتي تستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات وترددات الميكروروف وما يستجد لاحقاً حسب ما يحدده الاتحاد الدولي للاتصالات ITU لأنظمة الاتصالات المستقبلية.

الاتصال الراديوي: ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو صوات أو أفلام وبجميع أنواعها، بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقية للإرسال كخدمة لإرسال الاتصال أو استقباله أو إيقاعاته.

خدمة البث الإذاعي: بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرةً أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية أو عن طريق الانترنت ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية (مرئية) أو أنواعاً أخرى من الإرسال.

بنية اتصالات دولية: البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود دولة الكويت وتشمل الكواكب البحرية والأعمار الصناعية والأنظمة البرية الأخرى أو أي أنظمة مستحدثة العابرة لحدود الكويت.

الاتصالات الدولية: هي خدمة اتصالات بين دولتين.

بما في ذلك شبكة الانترنت.

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

نقية المعلومات: إنشاء معلومات أو معاجلتها أو تخزينها أو تحويلها أو استرجاعها أو استخدامها أو إتاحتها للأخرين باستخدام وسائل الكترونية، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية.

الموجات الراديوية: موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تزيد عن ثلاثة كيلو هيرتز تبث في الفضاء دون موجة اصطearي.

شبكة اتصالات عامة: منظومة اتصالات سلكية أو لاسلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

شبكة اتصالات خاصة: منظومة اتصالات تشغل مصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.

المستفيد/المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

أجهزة الاتصالات: أية أجهزة أو أدوات أو وسائل أو منظومات اتصالات سلكية أو لاسلكية، تستخدم أو يقصد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءاً من شبكة اتصالات مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية المحلية والدولية.

التريخيص: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي فيها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له أو مقدم الخدمة: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى الذي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

المشترك: أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

الموافقة النوعية: الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماع بداخلها.

الجزرية كما يحكم بمحسوبيات المتحصل عليها وإعدامها .

(مادة 79)

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا نقل عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

(مادة 80)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (74) و (75) من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة بالتزامات مدنية لصالح الهيئة .

(مادة 81)

لاغ灵魂 المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد .

(مادة 82)

يجوز للمحكمة مضايقة العقوبة للجرائم الواردة في المواد من (68) إلى (80) في حالة التكرار .

(مادة 83)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته ، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر أو من يتصرف بهذه الصفة .

ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفى الغرامة المقررة للجريمة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون .

المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا نقل عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

(مادة 75)

أ - كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا نقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

ب - كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية باستثناء الموجات الراديوية التي لا تحتاج إلى ترخيص حسب المادة (76) من هذا القانون من دون تراخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا نقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، وللمحكمة مضايقة العقوبة إذا كان استخدام الترددات لأغراض تجارية . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر الأجهزة المستخدمة .

(مادة 76)

كل من أدخل أجهزة اتصال خلافاً لأحكام المادة (30) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا نقل عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، ويحكم بمصادر الأجهزة الغير مطابقة وستثنى من ذلك الموجات الراديوية التي لا تحتاج إلى ترخيص حسب منظمة الاتصالات الدولية (itu) .

(مادة 77)

كل من أدخل إلى الدولة أو تاجر أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات مصنوعية غير صحيحة خلافاً لأحكام المواد (43 - 45) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا نقل عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

(مادة 78)

كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا نقل عن خمسة دينار ، وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري خلال أجهزة الاتصالات ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في هذه

معها ، ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان الخاتمة .

(مادة 88)

أ- للمجلس ، وموافقة مجلس الوزراء أن ينشئ في الهيئة صندوقاً يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص .
ب- يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها ، وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية .

ج- تكون الوارد المالية للصندوق ما يلي :

ا- المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (12) من هذا القانون .

2- الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تجديدها .

3- أي ورقة أخرى يوافق عليه المجلس .

د- تحدد الأصول المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإتفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

(مادة 89)

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب- إلى حين صدور اللائحة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين سارية المفعول أو التي ألغت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون .

(مادة 90)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة 91)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٩ رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٨ مايو ٢٠١٤ م

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية (مادة 84)

للهيئة ويقرر مسبباً إذا خالف المرخص له شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها للغير للمرة التي تراها مناسبة .

(مادة 85)

لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن آية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة (84) من هذا القانون .

(مادة 86)

أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها أو استخدام موجهات راديوية ، توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون والحصول على التراخيص الازمة طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذها ، على أن تضمن عقودة التراخيص الجديدة لائحة تفصيلية للغرامات والجزاءات كما هي واردة في القانون .

ب- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لوزارة المواصلات أو أي جهات أخرى في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرخص والتصاريح السارية المفعول .

ج- يضع مجلس الوزراء الضوابط والأسس والإجراءات الازمة لنقل الأصول المالية والعقارات والأجهزة والمعدات والسجلات الخاصة بقطاع الاتصالات المملوكة لوزارة المواصلات لهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ويشرف على تنفيذ تلك الضوابط والإجراءات لجنة عليا برئاسة الوزير المختص يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء .

(مادة 87)

يتكون رأس مال الهيئة من الموجودات المقوله وغير المقوله ويحدد أو يعدل رأس مال الهيئة بمحسوم .
وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء بتقييم جميع الأصول العقارية والمالية ، وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القرار . تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها ، على أن لا يزيد مدها على مدة مماثلة بحسب الموعود المحدد في العقد المبرمة